الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
8 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلافة (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-75088 (A)
0075088

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلافة (تابع) (A/C.6/55/L.16)

١ - **السيد فازكيز** (إكوادور): أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، بقرارها ١١٢/٥٤، أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بغرض اعتماد هذه المواد كإعلان ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها بالنسبة إلى إمكانية وضع اتفاقية بشأن هذه المسألة. وذكر أن بعض الوفود اقترحت، خلال المشاورات غير الرسمية، اعتماد إعلان، بينما ذكرت وفود أخرى أنها تفضل اتخاذ خطوة حاسمة في هذا الوقت، واقترحت وفود أخرى وضع اتفاقية. وعرض بعد ذلك مشروع القرار A/C.6/55/L.16 المعنون ''جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول'' وأعرب عن أمله في اعتماده بتوافق الآراء.

٢ - **السيدة بلوكار** (سلوفينيا): تكلمت شارحة موقف وفدها فقالت إن وفدها يحبذ اعتماد مشروع القرار، ولكنها أشارت إلى أن دول أوروبا الوسطى والشرقية لديها مجموعة واسعة من الممارسات في هذا الشأن تختلف عما هو مقترح في مشاريع المواد. وأضافت أن المفهوم لدى وفدها لهذا السبب هو أن القرار سيكون بمثابة مبدأ توجيهي ولن يلزم الدول التي حسمت هذه المسألة بطريقة تختلف عن إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة.

٣ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.16.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/55/L.12، A/C.6/55/L.19)

٤ - **الرئيس:** أعلن أن بلغاريا أصبحت ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.6/55/L.19.

٥ - **السيدة غنيكو** (كولومبيا): تكلمت نيابة عن مجموعة ريو فأكدت الأهمية العملية لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، نظرا لاتساع العلاقات التجارية الدولية وما يترتب عليها من زيادة في قانون السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية وفي التدوين الدولي بالنسبة لهذه المسألة. وذكرت أن نظام البلدان الأمريكية التي تنتمي إليه البلدان الأعضاء في مجموعة ريو يعترف بإمكانية أن تتصرف الدول أو تتعاقد كأفراد ويرى أن المحاكم مختصة بالنظر في القضايا المتصلة بهذه المسألة في إطار القانون الدولي الخاص.

٦ - وذكرت أنه مع مضي الوقت فإن الفكرة التقليدية القائلة بالحصانة المطلقة للدولة أفسحت المجال لفكرة الحصانة المقيدة التي تقبلها التشريعات الداخلية ويقبلها الفكر القانوني داخل الدول وتتمثل في صكوك دولية مختلفة. وأشارت إلى أن هذا المفهوم يقوم على التمييز بين الأفعال التي تدخل في القانون العام والأفعال التي تدخل في القانون الخاص، وإلى أن التفرقة على أساس هذا المعيار سهلة نظريا، ولكنها صعبة التطبيق في الواقع، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الفعل والغرض منه. وأضافت أن الدول لهذا اعتبرت أن من الضروري تدوين مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على الصعيد العالمي. وقالت إن مجموعة ريو ترى أن من المهم جدا تحديد وتوضيح هذه المعايير في مشروع القرار الذي يعتمد.

٧ - وذكرت أنه انقضى وقت طويل منذ قامت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٣٢، بدعوة لجنة القانون الدولي إلى بحث مسألة الحصانة بل ومنذ اعتمدت اللجنة النص النهائي لمشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة مع توصية بأن

تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في المشروع كاتفاقية، وهي فكرة أيدتها مجموعة ريو منذ البداية. وأضافت أنه مع ذلك لم يتيسر حتى الآن التوصل إلى نص مقبول من الجميع لأن ثمة جوانب تحتاج إلى بحثها وتطويرها بطريقة أكثر شمولا. على أنها ذكرت أن المفاوضات أحرزت تقدما كبيرا وأن النتيجة التي يأمل فيها الجميع تزداد اقترابا.

٨ - وقالت إن مجموعة ريو حبذت دائما وضع اتفاقية بشأن هذه المسألة وأنها لهذا تصر على ضرورة اعتماد صك له هذه الطبيعة حتى يمكن وضع المعايير التي تحول دون حدوث المنازعات التي تقع إما لانعدام التشريعات الداخلية أو لتعدد هذه التشريعات. وذكرت أن مجموعة ريو، لهذا، تؤيد بقوة الاقتراح المقدم إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة من وفد الدانمرك وهو أن يبحث الموضوع في هيئة أكثر تحديدا. وأيدت إنشاء لجنة مخصصة للبت في المسائل الموضوعية المعلقة وتحديد مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر. وذكرت، أخيرا، أن مجموعة ريو ترجو أن تكون دورات اللجنة المخصصة كافية وأن تعقد هذه الدورات في مواعيدها، وتتعهد بأن تتعاون في هذه العملية.

٩ - **السيدة كويتو** (كوبا): قالت إن الاقتراح الخاص بالتفاوض على اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية هو اقتراح هام وضروري. وأعلنت مرة أخرى عن تأييد وفدها لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوح باب العضوية تابعا للجنة السادسة للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة المتصلة بمشروع المواد الخاص بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي. وأضافت أن وفدها شارك باهتمام في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع ويرى أن النص المنقح هو نص مقبول وإن كان يرى أنه ينبغي أن يتضمن مبادئ عامة معينة.

١٠ - وذكرت أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية هي مسألة تتطور باستمرار وتتأثر بالتطورات التي تحدث في تشريعات الدول وفي ممارساتها. وذكرت أن من الواضح أن الدول تعمل على نحو متزايد في إطار القانون الخاص وخارج الحدود التقليدية للقانون العام، وإن كان من الصحيح أن هذا الاتجاه لم يصبح بعد معيارا عاما. وأضافت أن وفدها لهذا يؤيد آراء الوفود المختلفة التي أعلنت أن مشاريع المواد في اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تؤكد من جديد المبدأ العام القائل بأن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في محاكم أية دولة أخرى فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها إلا في الحالات التي تنص عليها اتفاقية المستقبل تحديدا وبالشروط التي تقررها. وذكرت أنه ينبغي أيضا التسليم بأن الالتزام باحترام الحصانة من الولاية القضائية هو التزام دولي بطبيعته وبأن الدولة التي بدأت أمام محاكمها قضية ضد دولة أخرى أو التي أمرت باتخاذ تدابير قسرية ضد دولة أخرى، أو اتخذت تدابير تقييدية بالنسبة لممتلكاتها، عليها التزام بأن تحترم خلال إجراءات الدعوى حصانة الدولة الأخيرة من الولاية القضائية، وبذلك تساعد على إعادة تأكيد المبدأ العام الذي يقرر أن الحصانة من الولاية القضائية حق للدولة ما لم تتنازل عنها صراحة.

١١ - وقالت إن حكومتها تعتبر أن من الضروري العمل على تحقيق التوازن بين سيادة الدولة والمصالح التي تنشأ عندما يجري فرد من الأفراد معاملة مع إحدى الدول. وذكرت أن إحدى الوسائل لتحقيق ذلك الهدف هي التشديد على التمييز بين أعمال السيادة والأعمال العامة أو الحكومية من ناحية والأعمال التي هي أعمال تجارية أو أعمال خاصة من حيث طبيعتها. وأضافت أن مسألة التدابير التقييدية التي تتخذ ضد ممتلكات دولة من الدول تستحق عناية خاصة نظرا لتعقيدها وتأثيرها على العلاقات بين الدول. وقالت إن وفدها أحاط علما بالآراء التي أعربت

عنها وفود عديدة فيما يتعلق بالبدائل المقترحة لمشروع المواد وأنه يؤيد المبدأ العام الذي يقرر أن التدابير التقييدية التي تتخذ بالنسبة لممتلكات دولة من الدول لا يجوز الأمر بها إلا من خلال دعوى قضائية وأنها تنطوي على إخضاع تلك الدولة للدعوى المذكورة. وأضافت أن مبدأ حظر التنفيذ ينبغي أن يعاد تأكيده مع مراعاة إفساح المجال لإمكانية تقرير استثناءات.

١٢ - وذكرت أن الأحداث الدولية الأخيرة تظهر الحاجة إلى تأكيد سلامة المبادئ العامة التي يقررها القانون الدولي بالنسبة لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مثل المبدأ الذي يقرر أن الدولة التي تقام أمام محاكمها دعوى من أي نوع ضد دولة أخرى، أو التي تأمر، في دعوى منفصلة، باتخاذ تدابير قسرية ضد دولة أخرى أو تدابير تقييدية بالنسبة لممتلكاتها تكون ملزمة بضمان أن تتم هذه الإجراءات مع احترام حصانة الدولة الأجنبية من الولاية القضائية وبأن تشجع التسوية الودية للنزاع الذي أدى إلى الإجراءات المذكورة. وأضافت أن مما يبعث على القلق أن العلاقات الدولية تحكمها حاليا تدابير وإجراءات قسرية لا تتفق وأبسط مبادئ القانون الدولي، ومن هذه التدابير قرار الدولة بأن تأذن بفرض تعويضات تأديبية على دولة أجنبية بالنسبة لممتلكات الدولة الأخيرة الموجودة في أراضيها.

١٣ - وقالت إن وفدها يحبذ وضع واعتماد اتفاقية دولية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ويرحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة لتناول هذه المسألة. وذكرت أن وفدها يحبذ أيضا عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع، وأعربت عن أملها في أن تعمل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على اعتماد اتفاقية تعكس المجالات التي يوجد بشأنها اتفاق دولي وتقرر بأكبر قدر من التحديد ما هو المقصود بالحصانة من الولاية القضائية وما هي الاستثناءات الممكنة منها، وذلك بدلا من تقرير مبدأ الحصانة المطلقة أو الحصانة المقيدة.

١٤ - **السيد جوان جيان** (جمهورية الصين الشعبية): قال إن وضع نظام عالمي التطبيق فيما يتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها هو مسألة معقدة من مسائل القانون الدولي. وذكر أن مشروع المواد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١ يمكن أن يكون أساسا لوضع صك قانوني، لأن اللجنة أخذت في الاعتبار النظريات المتعلقة بهذا الموضوع والتشريعات والممارسات القضائية المتصلة به في مختلف البلدان.

١٥ - وأضاف أنه لا تزال هناك حتى الآن ثلاث مشاكل رئيسية لم يتم البت فيها وهي: المعايير التي يتم على أساسها تحديد ما إذا كان عقد ما أو معاملة ما عقدا تجاريا أو معاملة تجارية؛ والعلاقة بين الدولة ومشروع الدولة؛ والتدابير التقييدية بالنسبة لممتلكات الدولة. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قال إن وفده يعتبر أنه يتعين أولا لتحديد ما إذا كانت المعاملة تجارية تحديد طبيعة هذه المعاملة، وتحديد الغرض منها كمعيار تكميلي. وقال إن الهدف ليس هو التوسع في نطاق الحصانة التي تتمتع بها الدول بل تجنب أو تسوية أي نزاع قانوني قد ينشأ نتيجة لاختلاف الظروف القانونية. وأضاف أن مشروع المواد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١ يهيئ وسيلة لتسوية هذا النزاع من منظور القانون الدولي. وقال إن من المستصوب، لهذا، اعتماد الحل المقترح في هذا المشروع، الذي لا يؤثر على الولاية القضائية للدولة على التصرفات التجارية للدول الأخرى.

١٦ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين الدول ومشروعات الدول في سياق نظام الحصانة، قال إن من رأي الصين أن المشروعات لا تقتصر على بلدان معينة. وأضاف أن تكوين

أرصدة هذه المشروعات يتخذ أشكالا مختلفة. ففي الصين، مثلا، تشمل أرصدة مشروعات الدولة أرصدة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الأخرى التي لا تنتمي إلى الدولة. وأوضح أن مشروعات الدولة لها في القانون الصيني ملكية مستقلة ولها حق التصرف فيها بصفتها الخاصة؛ ومن ثم فإنها تكون مستقلة بعضها عن بعض ومستقلة عن الدولة. وذكر أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ في المشروع المقدم من اللجنة تعكس بطريقة موضوعية علاقة الاستقلال هذه بين الدولة ومشروعات الدولة بدون أن تنشئ أية امتيازات إضافية لأي منهما، ومن ثم ينبغي الإبقاء عليها.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير القسرية التي تتخذ بالنسبة لممتلكات الدولة، قال إن من رأي الصين أن هذه التدابير تختلف اختلافا واضحا عن التدابير التي تتخذ بالنسبة للممتلكات العادية، ومن ثم لا يجوز فرضها إلا بموافقة الدولة التي تكون ممتلكاتها موضوعا لهذه التدابير. وأضاف أنه في حالة وجود الممتلكات في أراضي دولة المحكمة وكون الدولة بالذات هي التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، فإن هذه التدابير ينبغي أن تقتصر على الممتلكات التي لها صلة بالمطالبة التي هي موضوع الدعوى أو بوكالة أو أية أداة أخرى تابعة للدولة تكون الدعوى موجهة ضدها. وأضاف أن وفده يحبذ إعطاء الدولة مهلة شهرين أو ثلاثة أشهر لتنفيذ الحكم. وذكر أن من رأيه أن نظام حصانة الدول وممتلكاتها هو مسألة هامة تتعلق بسيادة الدولة وبالعلاقات بين الدول، وأن وضع اتفاقية هو الوسيلة العملية الوحيدة لضمان الالتزام بالقواعد التي تتقرر.

١٨ - **السيد كوليك** (أوكرانيا): شدد على أهمية حصانات الدول من الولاية القضائية، لا بالنسبة لزيادة تطوير المبدأ المتعلق بها في القانون الدولي فحسب، بل بالنسبة أيضا لتأثيرها المباشر والعملي على أنشطة الدول في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال التجارة الدولية، وبالنسبة للشاغل المتعلق بإمكانية استغلال الدول لمبدأ الحصانة السيادية للتهرب من المسؤولية في المعاملات التجارية.

١٩ - وقال إن التجارة الدولية والعلاقات السياسية بين الدول يمكن أن تتأثر تأثرا شديدا إذا أصبح نظام الحصانات القضائية الحاكم خليطا من القوانين الوطنية المختلفة لا يمكن التنبؤ بنتائجه وقد يعجز، سواء كقانون دولة واحدة أو قوانين مجموعة من الدول، عن توفير الحماية الكافية لمصالح الدولة ومصالح من يتعلق بهم الأمر من غير الدول. وذكر أن القدرة على التنبؤ بنتائج تطبيق مبدأ الحصانة من الولاية القضائية أمر لا غنى عنه أن وفده لهذا يحبذ بشدة وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، وهي مهمة ممكنة وواقعية. وأضاف أن هناك من شواهد العرف والممارسات ما يكفي لجعل هذا التدوين ممكنا، بل وضروريا، نظرا لتعارض الحلول الانفرادية الكثيرة. وقال إن هناك بطبيعة الحال، وستكون هناك دائما، اختلافات بين الدول فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية لمذهب الحصانة السيادية وبالنسبة لجوانب معينة من تطبيقها. على أنه ذكر أن هذه الاختلافات ليست بالاتساع الذي تبدو عليه وأنه بعد عشر سنوات من اعتماد لجنة القانون الدولي لمشروع المواد أصبحت الدول التي كانت تصر على الحصانة المطلقة تسلم هي نفسها بضرورة النظرة التقييدية. وقال إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة اقترب اقترابا شديدا من الاتفاق على حل مقبول بوجه عام بالنسبة لبعض المسائل الموضوعية المعلقة، وخاصة المسائل المتصلة بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، ومفهوم مشروع الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية وعقود العمل.

٢٠ - وقال إنه ينبغي ألا يكون هناك مزيد من التأخير في وضع نظام عالمي للحصانة من الولاية القضائية. وذكر أنه من الصحيح أن المحتوى المحدد لمذهب الحصانة من الولاية القضائية وتطبيقه قد تُركا بوجه عام لمحاكم كل دولة من

الدول ولتشريعاتها الداخلية، ولكن من الصحيح أيضا أن الحصانة من الولاية القضائية تتعلق، بحكم تعريفها، بأكثر من دولة واحدة وأن الغرض منها هو، قبل كل شيء، تحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدولة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها التجارية. وقال إن وجود نظام موحد للحصانة من الولاية القضائية يعزز الاتساق في المعاملات التجارية الدولية، ويحقق للدول وللأطراف الخاصة نوعا من اليقين القانوني بالنسبة لمجموعة واسعة من المسائل، ويشجع التجارة الدولية بوجه عام.

٢١ - وذكر أن من رأي وفده أن فكرة وضع قانون نموذجي التي طُرحت في الدورة السابقة للجمعية العامة، تفتقر، على الرغم من بعض المزايا المعينة، إلى الوزن القانوني الكافي وتؤدي إلى افتراض أن المجتمع الدولي عاجز أو عازف في المرحلة الحالية عن التدوين الفعال للقانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأضاف أن أوكرانيا لهذا على استعداد للنظر في إمكانية قبول فكرة القانون النموذجي كتدبير مؤقت فقط وليس كبديل عن وجود اتفاقية.

٢٢ - واختتم كلمته مكررا التزام وفده القوي بالسعي إلى التوصل إلى حلول متوازنة، أو حلول توفيقية إذا اقتضى الأمر، بغرض الدفع إلى الأمام بفكرة وضع وثيقة قانونية دولية مقبولة بوجه عام. وأضاف أنه يؤيد مشروع القرار الذي اقترحه ممثل ألمانيا، والذي يمثل نهجا عمليا ومرنا بالنسبة لما يضطلع به مستقبلا من أعمال فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية.

٢٣ - **السيدة بيرنيت** (المملكة المتحدة): قالت إن تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة يوضح أنه قد تحقق تقدم هام وإن كانت لا تزال هناك اختلافات حقيقية. وفيما يتعلق بتعريف الدولة لأغراض الحصانة (البند ١)، رحبت بالتوضيح الذي ذكره رئيس الفريق العامل في الفرع خامسا من تقريره (A/C.6/55/l.12). وأضافت أن من المهم فيما يتعلق بالكيانات المشار إليها ألا يكون ''من حقها'' فقط ممارسة السلطة المحلية بل ينبغي أيضا أن تتصرف فعلا بهذه الصفة. وفيما يتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري لأي عقد أو معاملة (البند ٢)، قالت إن عدد النصوص البدائل قد تم تضييقه على نحو مفيد، وإن كان التقرير ما زال يعكس مجموعة واسعة من وجهات النظر. وقالت إن ثمة أيضا مجموعة من وجهات النظر فيما يتعلق بمفهوم مشروع الدولة (البند ٣) ومعاملة عقود العمل (البند ٤) وهي وجهات نظر تعكس الاختلاف في ممارسات الدول.

٢٤ - وقالت إن مسألة تدابير التقييد التي تفرض على ممتلكات الدولة (البند ٥) ما زالت مصدر قلق عميق. وأضافت أن أي صك يتعلق بهذا الموضوع لن يكون مقبولا لدى وفدها إذا لم ينص على أساس سليم لتنفيذ الأحكام في الحالات التي يثبت فيها عدم وجود الحصانة. وأضافت أن البديل الأول الذي اقترحه رئيس اللجنة يوفر، إذا حذفت منه الكلمات الموجودة بين قوسين معقوفين، أساسا لحل مقبول.

٢٥ - وقالت إن وفدها يوافق على وجهة النظر التي أعرب عنها عدد كبير من الوفود وهي أن الطريق السليم للتوصل إلى نتيجة موفقة وبناءة هي وضع مشروع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة بشأن الموضوع، أو ربما وضع قانون نموذجي. وأضافت أن المفهوم لدى وفدها أن هدف اللجنة المخصصة التي تجتمع في عام ٢٠٠٢ هو العمل على التوصل إلى صك يكون مقبولا للجميع شكلا وموضوعا، وأن وفدها، على هذا الأساس، مستعد لتأييد إنشاء هذه اللجنة.

٢٦ - **السيد شتيفانيك** (سلوفاكيا): قال إن وفده يعتبر أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مسألة عملية. وذكرت أن كيانات الدولة وممثليها، وخاصة البعثات الدبلوماسية والقنصلية تواجه في كثير من الأحيان مواقف

يتعين عليها فيها أن تتذرع بالحصانة من الولاية القضائية. وذكر أن عدم وجود معايير ملزمة عموما على الصعيد الدولي تؤدي إلى كثير من انعدام اليقين القانوني وأن ثمة حاجة واضحة إلى التنسيق بين القوانين الوطنية التي تختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى. وذكر أن مواقف الدول، لهذا السبب، تتباين تباينا شديدا فيما يتعلق بالحصانة، حيث تتراوح من مذاهب الحصانة المطلقة إلى التفسيرات الشديدة التقييد.

٢٧ - وقال إن مسألة الشكل النهائي الذي يتخذه أي صك يوضع مستقبلا فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية قد تمت مناقشتها مناقشة مستفيضة. وأضاف أن وفده ما زال يشدد على الحاجة إلى اعتماد صك ملزم قانونا، أو إلى اتفاقية دولية، ولكنه في الوقت نفسه يحث على توجيه مزيد من العناية إلى جوهر العملية. وقال إنه قد تحقق تقدم كبير في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة وأن الاتفاق أصبح وشيكا بالنسبة لثلاث من المسائل الخمس المعلقة، وهي مفهوم الدولة لأغراض الحصانة، ومفهوم مشروع الدولة أو غيره من الكيانات المتصلة بالمعاملات التجارية، وعقود العمل؛ وأن كل ما تبقى هو مسألة الصياغة. وقال إن عدم التوصل إلى نتيجة في المفاوضات السابقة يرجع، إلى حد كبير، إلى مسألة تعريف العقد التجاري أو المعاملة التجارية، خاصة معايير تحديد الطابع التجاري لهذا العقد أو هذه المعاملة. وذكر أن وفده لهذا يرحب باقتراح لجنة القانون الدولي حذف الإشارة إلى أية معايير محددة وترك هذه المسالة لتقدير المحاكم. وقال إن هذا النهج يلقى تأييدا واسعا من كثير من الوفود. وأضاف أن وفده لا زال يتوخى المرونة وأنه على استعداد لمواصلة العمل مع الوفود التي تحبذ الاحتفاظ بالنص المتعلق بهذا الموضوع كما يظهر في مشروع المواد.

٢٨ - وذكر أن مسألة تدابير التقييد التي تفرض على ممتلكات الدولة هي التي تمثل فيما يبدو أعظم الصعوبات، وإن كانت هناك بعض التطورات التي تبعث على الأمل في الورقة غير الرسمية الثالثة المقدمة من رئيس الفريق العامل (A/C.6/55/WGJIS/WP.3)، وخاصة فيما يتعلق بالبديل الثاني الوارد بها.

٢٩ - وقال إن وفده ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/55/L19 وأعرب عن أمله في أن يعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أنه يعتقد اعتقادا قويا بأن اللجنة المخصصة التي سيتم إنشاؤها ستوفر محفلا مناسبا للانتهاء الموفق من الأعمال المتعلقة بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٣٠ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن وفده قدم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تعليقات مكتوبة على مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وأوضح موقفه في اجتماعات الفريق العامل التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وذكر أن وفده أوضح في ذلك الوقت العناصر الرئيسية لموقفه فيما يتعلق بمشروع المواد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي وذكر أنه يفضل وضع اتفاقية دولية على اعتبار أنها الصك الأنسب. وأضاف أن الحل المناسب الوحيد للصعوبات التي يواجهها المختصون بالقانون الدولي يوميا هو وجود اتفاقية لها أساس من القانون وتستخدم لغة موحدة لا لبس فيها.

٣١ - وفيما يتعلق بالموضوع، ذكر أنه تحقق تقدم كبير فيما يتعلق بالمسائل المعلقة ومنها، على سبيل المثال، مفهوم الدولة لأغراض الحصانة، ومعايير تحديد الطابع التجاري لأي عقد أو معاملة، ومفهوم مشروع الدولة، وعقود العمل، وتدابير التقييد التي تُفرض على ممتلكات الدول. وأضاف أن الصعوبات المتبقية تدور حول معايير تحديد الطابع التجاري

للعقد أو المعاملة وتدابير التقييد، ولكنه أعرب عن ثقته في أنه سيتم التوصل إلى حلول مقبولة بالنسبة للحالتين، وقال إن وفده يرحب بإنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تجتمع في آذار/مارس ٢٠٠٢، وقال إن من شأن هذه المبادرة أن تؤدي إلى وضع صك مقبول من الجميع يعجل بتدوين ممارسات الدول التي هي شديدة التباين في الوقت الحاضر.

٣٢ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): أثنت على رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالحصانة من الولاية القضائية لما بذله من جهود مكنت من تحقيق تقدم كبير، وإن كانت لا تزال هناك بعض الاختلافات، وخاصة فيما يتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة وبالنسبة لتدابير التقييد. وأضافت أن وفدها مقتنع بأن من الممكن التغلب على هذه الصعوبات والتوصل إلى حلول توفيقية.

٣٣ - وقالت إن مشروع القرار الذي ينص على إنشاء لجنة مخصصة يمهد الطريق لهذا الحل التوفيقي. وذكرت أن اللجنة المخصصة ستكون، كما أوضح الوفد الألماني، مختصة لا ببحث المسائل المتعلقة فحسب بل أيضا بالبحث عن حلول لها وتحسين مشروع المواد وتقرير ما إذا كان ينبغي تقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للنظر فيه. وأضافت أن من الملح، في نظر اليونان، وضع نظام قانوني موحد يعكس ممارسات الدول في مجال مسؤولية الدولة ويكفل ما يلزم من إمكانية التبؤ في المعاملات التجارية بين الدول. وقالت إن مبدأ الحصانة المقيدة معترف به على نطاق واسع في الوقت الحاضر من جانب الدول على اعتبار أنه القاعدة الثابتة في القانون الدولي.

٣٤ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): قال إن من المهم تنسيق القواعد المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية على الصعيد الدولي وأنه، لهذا، مسرور للتقدم الحقيقي الذي تحقق في مناقشات الفريق العامل. وأضاف أن بلجيكا تحبذ إنشاء اللجنة المخصصة المذكورة في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.6/55/L.19 لأنها تكفل مواصلة التقدم الملحوظ في المفاوضات التي تمت في اجتماعات الفريق العامل والتقريب بين المواقف المختلفة.

٣٥ - **السيد ويتشيل** (ألمانيا): استعرض باختصار، بناء على طلب الرئيس وقبل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.6/55/L.19، التنقيحات الشفوية التي أدخلت على المشروع خلال الجلسة السابقة (A/C.6/55/SR.30).

٣٦ - **السيدة كارول** (كندا): قالت إن كندا ستنضم إلى توافق الآراء، ولكن عنوان مشروع القرار لا ينبغي أن يؤثر على وضع أعمال اللجنة المخصصة التي ستجتمع في آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي ستكون لها أوسع حرية ممكنة لإنهاء المفاوضات.

٣٧ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/55/L.19 فقال إن اللجنة المخصصة المذكورة في الفقرة ٣ ستجتمع لمدة اسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢. وأضاف أنها ستعقد جلستين في اليوم إحداهما في الصباح والأخرى في المساء مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وقال إن حجم الوثائق اللازمة يتوقع أن يكون ٣٠ صفحة قبل الدورة، و ٦٠ صفحة أثناء الدورة، و ٣٠ صفحة بعد الدورة، وسيتم إصدار هذه الوثائق باللغات الرسمية الست. وذكر أن المبلغ المطلوب لخدمات المؤتمرات في عام ٢٠٠٢ سيبلغ مجموعه ٥٠٠ ٢٨٢ دولار. وأضاف أنه في حالة الموافقة على مشروع القرار فإن هذه الاحتياجات سيتم النظر فيها عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا سيعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٩ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.19.

٤٠ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد فرغت من نظر البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/55/L.18)

٤١ - **السيدة بيرنيت** (المملكة المتحدة): تكلمت أيضا باسم أيرلندا وفرنسا، فقدمت مشروع القرار A/C.6/55/L.18 وقالت إنه يتضمن اقتراحا بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمؤهلات أعضائها، ومدة ولايتهم، والنظر في القضايا التي تثير مسألة قانونية هامة، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بالتفاصيل. وذكرت أن النص الكامل للنظام الأساسي مع التعديلات المقترحة عليه يظهر في المرفق. وأضافت أن النص الذي تم إعداده يعكس ما قيل في المناقشات الرسمية وفي المشاورات غير الرسمية. ووجهت الانتباه إلى الفقرة الخامسة من الديباجة التي تعكس ما أعربت عنه وفود عديدة من ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار، عند تعيين أعضاء المحكمة، النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل. وقالت إنه تقرر أيضا استبعاد الفقرة التي كانت تنص على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وأضافت أنها تعتقد أن المشروع مقبول بوجه عام لدى جميع الوفود، وأعربت عن أملها في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٤٢ - **السيد بيرالتا** (المكسيك): قال إنه ينبغي في النص الاسباني الاستعاضة عن كلمة ''ordenamientos'' الواردة بالفقرة الخامسة من الديباجة بكلمة "sistemas".

٤٣ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا سيعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٤ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.18.

٤٥ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد فرغت من نظر البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٥.